مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 09 العدد 01 جانفي 2023 | ص ص:124-138

قيد الرهن الحيازي في القانون التجاري الجزائري (كبديل عن الحيازة)

Registration of the the Possessory pledge in the Algerian commercial law (As an alternative to possession)

زقرير طارق *
جامعة عمار ثليجي الأغواط
مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية
zegrirtarek@gmail.com

بن قسمية العربي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية
l.benguesmia@lagh-univ.dz

- تاريخ الإرسال: 2022/10/14 - تاريخ القبول: 2022/12/30 - تاريخ النشر: 2023/01/05

ملخص:

ان دراستنا لموضوع قيد الرهن الحيازي في القانون التجاري الجزائري بشقيه –رهن المحل التجاري ورهن أدوات ومعدات التجهيز– جاء بعد بروز الخصوصية التي يتمتع بها هذا الرهن والمتمثلة في استبدال الحيازة والتي تعتبر من مميزات الرهن الحيازي والاستعاضة عنها بعملية القيد الذي هو من مميزات الرهن الرسمي، ومن خلال هذا البحث سنحاول توضيح مختلف اجراءات هذه العملية المتمثلة في القيد بإبراز مكانه والجهة المخول لها القيام به، وكذلك الاثار المترتبة في عقد الرهن الحيازي في القانون التجاري بمناسبة هذا القيد كونه يحل مكان الحيازة .

الكلمات المفتاحية: القيد، الرهن الحيازي التجاري، المدين الراهن، الدائن المرتهن.

ABSTRACT:

Our study of the subject of the registration of the Possessory pledge in the Algerian commercial law, with its two parts - the commercial store pledge and the instruments and equipment's pledge - came after the emergence of the specificity with which this pledge was Replacing possession, which is one of the characteristics of the pledge, and replacing it with the registration process, which is one of the characteristics of the Official mortgage. Through this research, we will try to clarify the various procedures of this process represented in registration by highlighting its place and the authority authorized to do it, As well as the effects of the pledge in the commercial law on the occasion of this restriction as it replaces the place of possession.

key words: Registration, the commercial Possessory pledge, debtor, creditor.

مقدمة:

نصت المادة 948 من القانون المدني الجزائري على أن "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم الى الدائن أو الى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا ....."، من خلال

* -المؤلف المرسل:

هذا النص يظهر أن من شروط الرهن الحيازي أن يقوم المدين بتسليم شيء يرتب عليه حقا عينيا للدائن المرتهن أو لأجنبي يعينه المتعاقدان، ولا يعتبر التسليم هنا ركنا بل شرط نفاذ، والحيازة هي من أهم ما يميز الرهن الحيازي فلا يكون نافذا في حق الغير الا بها.

غير أن المشرع الجزائري في القانون التجاري قد أورد نوعين من الرهن أطلق عليهما اسم الرهن الحيازي وهذا ما نجده في نص المادة 118 من القانون التجاري الجزائري "يجوز الرهن الحيازي للمحلات التجارية ....."و أيضا المادة 151 من نفس القانون " ..... أو بالرهن الحيازي المحدود للأدوات أو المعدات ....."، الا أن ما يلاحظ أن هاذين الرهنين لا تلعب الحيازة فيهما أي دور، فنكون أمام مشكلة اعلام الغير بهذا الرهن .

وبعد التدقيق في نصوص القانون التجاري الجزائري يظهر جليا أن المشرع قد وضع طريقة أخرى يتم بها اعلام الغير ألا وهي القيد، وعلى عكس الحيازة في الرهن الحيازي التي تعتبر شرطا، يعتبر القيد أحد الأركان الشكلية لعقد الرهن الحيازي في القانون التجاري الجزائري.

ولموضوع بحثنا أهمية كبيرة تتمثل في معرفة مختلف اجراءات القيد وحتى المكان الذي تجري فيه هذه العملية، وكذا معرفة الأثار المترتبة عليه والتي قد تصل في بعض الأحيان ليس الى ابطال القيد بل تتعداه، وتذهب الى ابطال عقد الرهن في حد ذاته.

ويطرح موضوع القيد في الرهن الحيازي في القانون التجاري الجزائري مجموعة من الاشكالات، ولعل أهم اشكالية أثارت انتباهنا هي: **ماهي الكيفية التي تتم بها عملية القيد في الرهن الحيازي الوارد في القانون التجاري، وماهي أهمية القيد في ترتيب أثار هذا الرهن؟.**

وللإجابة على هذه الاشكالية درسنا الموضوع من خلال ابراز اجراءات القيد ومكانه والوثائق اللازمة فيه، وكذلك الدور الذي يلعبه القيد في مختلف اثار عقد الرهن الحيازي التجاري باعتباره صورة بديلة عن الحيازة.

فاستعملنا المنهج الوصفي التحليلي لمختلف مواد القانون المدني والقانون التجاري الجزائري، وفي بعض الحالات المنهج المقارن عند مقارنة النصوص القانونية.

وسوف نقوم بدراستنا هذه وفق مبحثين:

المبحث الأول : طريقة قيد الرهن الحيازي في القانون التجاري الجزائري.

المبحث الثاني : اثار عقد الرهن الحيازي في القانون التجاري الجزائري ودور القيد فيها.

المبحث الأول: طريقة قيد الرهن الحيازي في القانون التجاري الجزائري

ان عقد الرهن الحيازي الوارد في القانون التجاري الجزائري سواء الرهن الوارد على المحل التجاري أو الرهن الوارد على أدوات ومعدات التجهيز يشترط فيه أن يكون الراهن مالكا للشيء المرهون وأهلا للتصرف فيه، وهو ليس من العقود الرضائية التي تنعقد بالإيجاب والقبول فقط، فزيادة على الشروط العامة كالرضاء والمحل والسبب، يجب كذلك

توفر اجراءات شكلية متمثلة في عنصري الكتابة والقيد وما يهمنا في دراستنا هو المرحلة التي تأتي بعد انعقاد القيد التأسيسي للرهن وهي عملية قيده، فسنحاول خلال هذا المبحث دراسة المكان الذي تجري فيه عملية القيد (المطلب الأول)، ومختلف الإجراءات والوثائق المطلوبة في هذه العملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكان قيد الرهن الحيازي في القانون التجاري الجزائري

سابقا كانت عملية قيد الرهن تتم بالسجل العمومي الذي يمسك على مستوى كتابة ضبط المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المحل التجاري وكذلك تتم نفس العملية بكتابة المحاكم التي يقع في اختصاصها كل فرع من فروع المحل التجاري التي اشتملت بالرهن[1]، ويبدو أن المشرع حينها سار على نهج المشرع الفرنسي في هذا الخصوص، وهذا ما يبدو جليا من خلال نص المادة 142-3 من القانون التجاري الفرنسي[2]، حيث تكلمت في فقرتها الثانية عن تحديد مكان القيد بأنه يكون على مستوى المحكمة التجارية التي يقع في اختصاصها المحل المرهون ويكون ذلك من خلال التسجيل في سجل عام محفوظ في سجل المحكمة[3].

غير أن المشرع الجزائري وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-109[4]،قد غير مكان قيد رهون المحلات التجارية واجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها فحسب ما جاء في المادة الأولى منه:".... يحدد هذا المرسوم كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية واجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها الى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموريه"، وهذا ما ذهبت اليه أيضا المواد 120و153 من القانون التجاري الجزائري[5] و التي جعلت رهن المحل التجاري وأدوات ومعدات التجهيز يكون على مستوى السجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري

[1] – أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1980، بند : 222 / أنظر أيضا زحزاح محمد، النظام القانوني لرهن المحل التجاري دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص : 51.

[2] – القانون التجاري الفرنسي article L142-3 modifié par Ordonnance n° 2000-912 du 2000-09-18

[3] – نصت المادة 142- 3 من القانون التجاري الفرنسي على :

".... Le privilège résultant du contrat de nantissement s'établit par le seul fait de l'inscription sur un registre public tenu au greffe du tribunal de commerce dans le ressort duquel le fonds est exploité ...."

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 98-109 مؤرخ في 07 ذي الحجة 1418 الموافق 04 أفريل 1998 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 05 أفريل 1998والذي يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية واجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها الى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

[5] – الأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر لسنة 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم.

الذي يدخل في نطاقه المحل التجاري، ونفس الاجراء بالمركز الذي يقع بدائرته أي فرع من فروع المحل[1] (الفرع الأول)، وفي بعض الحالات يكون أيضا على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المركز الوطني للسجل التجاري

ان السجل التجاري نظام أخذت به جل الدول كوسيلة للإشهار في المواد التجارية[2]، ولقد اسندت مهمة السجل التجاري حسب التشريع الجزائري لجهة ادارية يقوم القضاء بالإشراف عليها ومراقبتها والنظر في المنازعات المتعلقة بها[3]، وهذه الجهة الادارية هي المركز الوطني للسجل التجاري والذي يعتبر مرفق عمومي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وهذا حسب ما جاء في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68[4]، ويكون تحت وصاية واشراف الوزير المكلف بالتجارة[5]، أما عن موقعه الجغرافي فيكون مقر المركز على مستوى مدينة الجزائر العاصمة العاصمة بالإضافة الى ملحقة أو ملحقات على مستوى كل ولاية ويدير هذا المركز مأمور المركز وهذا حسب ما جاء في نص المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 08-43[6].

وبالإضافة للدور الذي يقدمه المركز الوطني للسجل التجاري والمتمثل في القيد هناك دور مهم أخر يتبع عملية القيد ألا وهو عملية الاشهار والتي تكون في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي ينظمها المرسوم التنفيذي 16-136[7]، وحسب المادة 03 من هذا المرسوم فعملية اعداد هذه النشرة ونشرها تكون من مهام المركز الوطني للسجل التجاري، وتندرج ضمن هذه النشرة عمليات منها الرهن الحيازي وكذا تأجير التسيير وبيع المحل التجاري وفق ما جاء في المادة 02 من نفس المرسوم، ومن هنا يبدو أن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية هي الوسيلة التي يتم من خلالها

[1] – نصت المادة 120 من القانون التجاري الجزائري على " ...ويتقرر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد قيده بالسجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يستغل في نطاق دائرته المحل التجاري ....".

[2] – باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، طبعة 1987، ص : 118.

[3] – نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري، الطبعة السادسة 2004، ص : 157.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق 18 فيفري 1992 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 23 فيفري 1992 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

[5] – مرسوم تنفيذي رقم 97-90 مؤرخ في 09 ذي القعدة 1417 الموافق 17 مارس 1997 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 26 مارس 1997 والخاص بوضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت اشراف وزير التجارة . أنظر المادة 01.

[6] – مرسوم تنفيذي رقم 08-43 مؤرخ في 26 محرم 1429 الموافق 03 فيفري 2008 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 10 فيفري 2008 يعدل المرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق 18 فيفري 1992 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 23 فيفري 1992 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

[7] – مرسوم تنفيذي رقم 16-136 مؤرخ في 17 رجب 1437 الموافق 25 أفريل 2016 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 04 ماي 2016 والذي يحدد كيفيات ومصاريف ادراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

نشر الرهون المتعلقة بالمحل التجاري ككل وأيضا المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية والتي يتم قيدها بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية[1].

الفرع الثاني : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

في بعض الحالات قد يكون رهن المحل التجاري يشتمل على براءات اختراع أو الرخص أو العلامات أو الرسوم أو النماذج الصناعية فنكون أمام حتمية قيد هذه الرهون على مستوى المعهد الجزائري للملكية الصناعية[2].

وتم انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ضمن مقتضيات اعادة هياكل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[3] وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ويتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية وهذا حسب ما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68[4]، أما عن الوصاية فهو يقع تحت وصاية وصاية وزارة الصناعة ومايهمنا هنا هو تحديد موقعه الجغرافي والذي حدد وفقا للتشريع على مستوى مدينة الجزائر ،غير أنه يمكن تحويله الى أي مكان اخر أو انشاء ملحقات تابعة له بناء على تقرير الوزير المكلف بالملكية الصناعية ونقصد هنا وزير الصناعة[5].

المطلب الثاني: اجراءات قيد الرهن الحيازي في القانون التجاري الجزائري

بعد انعقاد العقد التأسيسي للرهن ومعرفة المكان الذي تتم فيه عملية القيد، يجب أن يعرف كل صاحب حق أو مصلحة المدة القانونية الموضوعة بين يديه من أجل القيام بالقيد، فالقانون التجاري الجزائري لم يجعلها مهلة مفتوحة بل حدد لها تاريخ محدد لا يمكن تجاوزه (الفرع الأول)، وبعد التقيد بالمهلة القانونية تبدأ اجراءات القيد على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المهلة القانونية للقيد

ان أجل القيد قد يبدو قصيرا ويتم تبرير هذه المدة القصيرة بوجوب حماية حقوق ومصالح طرفي عقد الرهن ومصالح الغير، فما بين قيام العقد وقيده قد تحدث حوادث من شأنها التأثير سلبا على حقوق البعض، فمثلا قد

---

[1] – جامع رضوان، أحكام رهن المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2001-2002، ص : 64.

[2] – نصت المادة 99 من القانون التجاري على" .... الرهون الحيازية المتعلقة بالمحل التجاري والشاملة لبراءات الاختراع أو الرخص أو العلامات أو الرسوم أو النماذج، فيجب زيادة على ما تقدم، قيد هذه الرهون في المعهد الجزائري للملكية الصناعية ....."، ونصت المادة 147 من نفس القانون "يتم اجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول .... وكانت رهون هذه المحلات تشتمل على براءات اختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج".

[3] – من موقع مديرية الصناعة والمناجم لولاية مسيلة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/10/11،على الساعة :14:00، الرابط :
http://dim-msila.dz/?page_id=214

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق 21 فيفري 1998 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 01 مارس 1998 والمتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

[5] – أنظر المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 98-68 المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

يُتعمد تأخير القيد ليتم ايهام الغير بأن المعدات أو المحل غير مرهون[1]، ولهذا وضع المشرع الجزائري في القانون التجاري مهلة لا يجوز تجاوزها من أجل اجراء القيد وهذا ما هو واضح من خلال قراءة نص المادة 121 حيث حددت مدة ثلاثين يوم من تاريخ العقد التأسيسي للرهن[2]، وهي نفس المدة المطلوبة أيضا في رهن أدوات ومعدات التجهيز[3].

وهذه المدة المقدرة بثلاثين يوما هي نفس المدة التي أوجبها المشرع الفرنسي في المادة 142-4 من القانون التجاري الفرنسي في فقرتها الأولى[4].

الا أن ما يلفت الانتباه في نص المادة 121 من القانون التجاري الجزائري هو الجزاء المترتب عن عدم احترام الآجال القانونية المحددة بثلاثين يوما حيث ذكرت "... يقع تحت طائلة البطلان ...." فما هو المقصود بالبطلان في هذه الحالة هل بطلان القيد أم بطلان العقد في حد ذاته؟[5]، وللإجابة عن هذا التساؤل ظهرت مجموعة من الآراء في ما يخص هذا البطلان فمنهم من رأى ببطلان القيد مثل بعض القوانين العربية (القانون المغربي والكويتي كمثال)[6]،وحتى منهم من رأى ذلك في القانون التجاري الجزائري وأعتبره باطلا بالنسبة للغير فقط أي لا يتم الاحتجاج به على الغير[7]، ويرى جانب اخر ببطلان الرهن أصلا وليس القيد فقط أي حتى بين طرفيه وهذا حسبهم لعدم احترام الاجراءات الخاصة بالمدة ويبنون هذا على نص المادة 121 من القانون التجاري الجزائري بالغة الفرنسية الذي يبدو أوضح حيث جاء في فقرتها الأولى :

"... à peine de nullité du nantissement ..."[8].

وبما أننا في صدد التكلم على المهلة القانونية للقيد يجب التنويه على مدة قانونية أخرى وهي المدة المتعلقة بحفظ امتياز الدائن المرتهن في رهن المحل التجاري والمقدرة بعشرة سنوات[9]، بخلاف رهن الأدوات والمعدات والتي قدرت بخمس سنوات قابلة للتجديد مرتين[1].

---

[1] – بوعبيد عباسي، العقود التجارية، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 2013، ص 112.

[2] – نصت المادة 121 من القانون التجاري الجزائري: "يجب اجراء القيد خلال ثلاثين يوم من تاريخ العقد التأسيسي .....".

[3] – نصت المادة 153 من القانون التجاري الجزائري: "يجب أن يقيد الرهن الحيازي، طبقا للشروط الواردة في المادتين 120و121....."

[4] – نصت المادة 4-142 من القانون التجاري الفرنسي :

"L'inscription doit être prise, à peine de nullité du nantissement, dans les trente jours suivant la date de l'acte constitutif....."

[5] – وليد بن علي، رهن المنقول دون نقل الحيازة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 207

[6] – زحزاح محمد، مرجع سابق، ص : 53.

[7] –منصور داوود، الشكلية كآلية لتحقيق الحماية القانونية للمحل التجاري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر، المجلد 08، العدد04، لسنة 2015، ص : 437.

[8] – بن قسمية العربي، سالمي موسى، خصوصية أحكام رهن أدوات ومعدات التجهيز في القانون التجاري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 07، عدد 02، 2021، ص 55. /أنظر أيضا : زحزاح محمد، نفس المرجع، ص : 54/53 .

[9] – نصت المادة 103 من القانون التجاري الجزائري : "يحفظ القيد الامتياز لمدة عشر سنوات من تاريخه ....."

الفرع الثاني: اجراءات القيد

جاء تفصيل اجراءات القيد في نصوص القانون التجاري الجزائري التي أوجبت على الدائن المرتهن (سواء بنفسه أو بواسطة الغير) أن يقدم الى مأموري السجل التجاري العقد أو السند الذي نشأ به الرهن الحيازي ويكون بنسخة أصلية أو نسخة منه اذا كان الأصل موجودا، ويحتفظ بعقد الرهن الحيازي لدى المركز الوطني للسجل التجاري[2].

وبالإضافة الى ما سبق يتم ارفاق جدولان[3] محرران على ورقة غير مدموغة يتم تحديد شكل الورقتين بقرار من وزير العدل وتتضمن ما يلي:

1- اسم كل من (المدين الراهن، الدائن المرتهن، مالك المحل التجاري ان كان أجنبيا عنهما)، ذكر ألقابهم وكذلك عناوينهم وأيضا مهنتهم ان كانت لهم مهنة.
2- تاريخ السند وكذلك توضيح نوعه
3- مبلغ الدين المحدد في السند المنشئ لعقد الرهن وكذلك الشروط المتعلقة بالاستحقاق
4- التعيين الدقيق للمحل التجاري وكذا الفروع التابعة له، والتحديد الدقيق للعناصر التي يتكون منها الرهن الحيازي وكذلك العمليات التي يباشرها المحل وفروعه، وفي حالة كان الرهن الحيازي يتناول عناصر غير (عنوان المحل، الاسم التجاري، الحق في الاجارة والزبائن) هنا يجب ذكرها بالتفصيل
5- اختيار محل الاقامة للدائن المرتهن في دائرة اختصاص المحكمة التي يقع فيها المحل التجاري[4].

المبحث الثاني: اثار عقد الرهن الحيازي في القانون التجاري الجزائري ودور القيد فيها

ان عقد الرهن الحيازي الوارد في القانون التجاري كسائر العقود يرتب اثار بين طرفيه، ومن خلال دراستنا لهذه الاثار سوف نحاول التطرق لكل الاثار التي يلعب القيد دورا فيها، فنتطرق للآثار المترتبة على الراهن (المطلب الأول)، وأيضا ما يترتب على الدائن المرتهن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاثار المترتبة على الراهن

تنقسم الاثار المترتبة على الراهن ما بين حقوق (الفرع الأول)، والتزامات (الفرع الثاني).

---

[1] – نصت المادة 161 من القانون التجاري الجزائري : "القيد يحفظ الامتياز لمدة خمس سنوات .....ويمكن تجديده مرتين"

[2] – نصت المادة 98 من القانون التجاري الجزائري : "يجب على البائع أو الدائن المرتهن أن يقدم عند اجراء قيد امتياز الى مأموري السجل التجاري اما بأنفسهم أو بواسطة الغير نسخة من النسخ الأصلية لعقد البيع أو سند منشئ للرهن الحيازي أو نسخة منه ان كان الأصل موجودا . ويحتفظ بعقد البيع أو الرهن الحيازي في المركز الوطني للسجل التجاري....."

[3] – للاطلاع على الجدولين يرجى تحميلهما من الموقع التالي : https://sidjilcom.cnrc.dz/ar/download

[4] – انظر نص المادة 98 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول : حقوق المدين الراهن

في الرهن الحيازي تظل ملكية الشيء الذي تم رهنه للمدين الراهن، فيجوز له أن يتصرف فيه تصرفا قانونيا كنقل ملكية الشيء المرهون أو ترتيب حق عيني عليه[1]، وبما أن الرهن في حالتنا هذه موضوع الدراسة ترتب عليه عدم نقل الحيازة يضاف الى ما سبق حقوق أخرى للراهن وهي الحق في الاستعمال والاستغلال أو الاستثمار[2].

أولا : حق التصرف:

يحق للمدين الراهن رهنا حيازيا تجاريا باعتباره مالكا للشيء المرهون أن يقوم بالتصرف فيه كليا أو جزئيا، بشرط أن لا يؤثر على حقوق الدائن المرتهن[3]، وحسب ما ورد في القانون التجاري الجزائري اذا أراد الراهن بيع كل أو جزء من الأموال المحملة بالديون أن يطلب اذن الدائن المرتهن مسبقا، أو اذن القاضي اذا رفض الدائن ذلك[4]، أما عن دور القيد هنا فهو ما يمنحه من حماية للدائن المرتهن الذي كان قد يفقد حقه اذا تصرف المدين في الشيء المرهون للغير حسن النية تحت قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" وهذا في الرهن الحيازي التقليدي[5]، الا أن القيد يحجب حسن النية لأن أي شخص يستطيع معرفة ما يثقل الشيء المرهون من حقوق.

ثانيا : الحق في الاستعمال والاستغلال:

على عكس الرهن الحيازي في القواعد العامة الذي ينتقل فيه الشيء المرهون الى الدائن المرتهن، جاء الرهن الحيازي الوارد في القانون التجاري والذي استبدل الحيازة بالقيد ليبقي هذه الحيازة تحت يد المدين وعلى هذا الأساس ترتب حق الاستعمال والاستغلال والمقصود بها أن للراهن الحق في تحصيل عوائد أو ثمار الشيء المرهون وهذا طبعا دون انقاص أو اضرار بمصالح الدائن المرتهن ويكون هذا الى غاية تسجيل تنبيه نزع الملكية[6] لأن بعد عملية تسجيل تنبيه نزع الملكية تتبع الثمار الشيء المرهون وتكون من حق الدائنين وتضاف قيمتها الى قيمة الشيء المرهون[7]، وهذا

[1] – محمد صبري السعدي، التأمينات العينية، الرهن الرسمي وحق الاختصاص والرهن الحيازي وحقوق الامتياز، دار الهدى الجزائر، طبعة 2010، ص : 242

[2] – عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الأول، الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري-شركات الأشخاص، ب ن، ب ط، ص : 346. أنظر أيضا أحمد محرز، مرجع سابق بند : 226 /وأيضا محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص : 98

[3] – نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، الرهن الرسمي-حق الاختصاص-الرهن الحيازي-حقوق الامتياز-الكفالة، دار الجامعة الجديدة مصر، طبعة 2006، ص : 100. أنظر أيضا محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص : 99

[4] – نصت المادة 157 من القانون التجاري الجزائري : "يجب على المدين الذي يرغب في بيع كل أو جزء من الأموال المحملة بالديون عن طريق البيع الاختياري أن يطلب، اذا وقع ذلك قبل دفع المستحق من المبالغ المضمونة طبقا لهذا القانون، الموافقة المسبقة من الدائن المرتهن، وخلاف ذلك، الاذن من قاضي الأمور المستعجلة ....".

[5] – محمد صبري السعدي، نفس المرجع، ص : 257 .

[6] – نبيل ابراهيم سعد، نفس المرجع، ص : 103.

[7] – محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص : 102.

ما يقابله في القانون المدني ما يتعلق بالرهن الرسمي كون الحيازة تبقى تحت يد الراهن فجاء في نص المادة 895 " ان للراهن الحق في ادارة العقار المرهون وفي قبض ثماره الى وقت التحاقها بالعقار".

الفرع الثاني : التزامات الراهن

يترتب على الرهن الحيازي في القانون التجاري الالتزامات المترتبة على الراهن في الرهن الرسمي بناءا على القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني[1].

أولا : الالتزام بترتيب حق الرهن

ونقصد به هنا أن يقوم المدين بترتيب هذا الحق للدائن المرتهن وهو مثل التزام البائع بنقل ملكية العين المبيعة للمشتري في عقد البيع، ويلاحظ ان هذا الالتزام ينفذ بمجرد انعقاد عقد الرهن صحيحا ويشترط أن يكون محل الالتزام شيئا معينا بالذات ويملكه الملتزم، غير أن هناك من يرى انه عند انعقاد عقد الرهن صحيحا لا يرتب اثاره الا بين طرفيه، في حين أن التأمين العيني يظهر أثره ابتداء في حق الغير وبالتالي لا ينشأ الا عند عملية القيد التي يتم اعلام الغير بها وبالتالي هذا الالتزام لا يقع الا عند عملية القيد لأن عقد الرهن بلا قيد يبطل[2].

ثانيا : الالتزام بسلامة الرهن وعدم التعرض

وهو أن يلتزم الراهن بعدم القيام بأي عمل مادي أو قانوني قد يؤثر على حق الدائن المرتهن[3]، فالالتزام بعدم التعرض الشخصي مثاله أنه ليس للمدين الحق أن يرتب حقا على الشيء المرهون ويبادر لقيده قبل قيد الدائن المرتهن، وكذلك عدم قيامه بأي عمل قد يخرب أو ينقص من الشيء المرهون، أما ضمان الراهن لعدم تعرض الغير فهو بدفع كل ما يدعيه الغير من حقوق على الشيء المرهون مثاله أن يدعي الغير أنه دائن مرتهن قيد حقه أولا[4].

ثالثا : ضمان هلاك المرهون وتلفه

قد جاء في هذا الخصوص ما ورد في نصوص القانون التجاري الجزائري والتي أوجبت تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات على كل شخص اشترى أو تقع تحت حيازته الأموال المرهونة حيازيا، وقام بعملية (الاتلاف، الاختلاس، الافساد، الغش ،الانقاص) أو محاولة ما سبق قصد تعطيل حق الدائنين أو انقاصه[5]، ويبرز دور القيد هنا أن المشتري لا يمكنه الادعاء بالجهل فيما يخص رهن هذه الأموال وهذا للتخلص من العقوبات السالفة الذكر لأنه بكل سهولة يستطيع الاطلاع على ما يثقلها من حقوق.

---

[1] – بن قسمية العربي، سالمي موسى، مرجع سابق، ص : 57.

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000، ص 383/.384.

[3] – محمد صبري السعدي، نفس المرجع، ص : 239.

[4] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص : 801/800

[5] – أنظر نص المادة 167 من القانون التجاري الجزائري .

رابعا : الالتزام بنفقات الرهن

أي الالتزام بنفقات العقد والقيد وتكون على عاتق الراهن بناء على القواعد العامة الا اذا أتفق على خلاف ذلك وهذا ما جاء في نص المواد 883 و906 من القانون المدني الجزائري وبما أن النصوص هنا مقررة فيجوز الاتفاق على أن يتحمل المصاريف كلاهما الدائن والمدين أو الدائن وحده[1].

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على الدائن المرتهن

رأينا أن الرهن الحيازي الوارد في القانون التجاري الجزائري هو رهن حيازي بدون نقل الحيازة هذا ما يؤدي الى عدم وقوع أي التزام على الدائن المرتهن أي أن الرهن هنا عقد ملزم لطرف واحد هو الراهن[2]، وعند قيد هذا الرهن، يستطيع الدائن المرتهن أن يواجه الغير بحقه فيستخدم حق التقدم (الفرع الأول) وحق التتبع (الفرع الثاني)[3].

الفرع الأول : الحق في التقدم

التقدم أو الأفضلية أو الأولوية كلها مصطلحات تدل على حق الدائن المرتهن، ومفهوم هذا الحق أن يكون تحصيل الدائن المرتهن لحقه من الدين المضمون بالأسبقية ولا نكون أمام هذه الحالة الا عند وجود دائنين اخرين لمبلغ الدين المضمون وهذا عند التنفيذ فيحصل الدائن المرتهن على حقه من ثمن البيع بالأفضلية على باقي الدائنين سواءا من يليه في المرتبة أو الدائنين العاديين[4]، ونظم هذا الحق القانون التجاري الجزائري في المادة 122 وكذا المادة 158ومايليها، وتجدر الاشارة الى أن المشرع قدم حماية للدائنين العاديين وهي أن لهم الحق في جعل ديونهم حالة الأجل في حالة اقدام المدين على عقد رهن حيازي، ونقصد بالدائنين العاديين هنا أصحاب الديون السابقة والتي موضوعها استغلال المحل التجاري[5].

وسوف نحاول ابراز الحالات المتعلقة بالتزاحم بين الدائنين فيما يلي :

أولا : تزاحم حقوق الدائنين المرتهنين فيما بينهم في عقد الرهن الحيازي التجاري

كما نعلم أن الرهن الحيازي في القانون التجاري يرد على المحل التجاري وأدوات ومعدات التجهيز، فهنا نكون أمام حالتين، فاذا كنا أمام تزاحم الدائنين المرتهنين على نفس الرهن (الحالة الأولى) أو تزاحم الدائنين المرتهنين على نوعين مختلفين من الرهن (الحالة الثانية).

---

[1] – محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص : 97 .و في نفس السياق جاء نص المادة 883 من القانون المدني الجزائري : ".....وتكون مصاريف العقد على الراهن الا اذا اتفق على غير ذلك"، وكذلك نص المادة 906 :"تكون مصاريف القيد وتجديده وشطبه على الراهن ما لم يتفق غبى غير ذلك".

[2] – بن قسمية العربي، سالمي موسى، مرجع سابق، ص : 56.

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص : 492.

[4] – وليد بن علي، مرجع سابق، ص : .215

[5] – كركادن فريد، ضمانات الدائن المرتهن في عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 13، العدد01، لسنة 2016، ص : 279./أنظر أيضا: بوحريز دايج عائشة، بلقنيشي الحبيب، رهن المحل التجاري كضمان للقرض المصرفي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، لسنة 2021، ص 484.

الحالة الأولى: تزاحم حقوق الدائنين المرتهنين على نفس الرهن

ومضمون هذا التزاحم أن يكون التزاحم بين دائنين مرتهنين لنفس المحل التجاري أو دائنين مرتهنين لنفس الأدوات ومعدات التجهيز أي كل على حدا، وهنا نكون أمام القاعدة العامة والتي يجري فيها ترتيب الدائنين المرتهنين على حسب ترتيب تاريخ قيدهم مع العلم أنه في حالة وجود قيود في نفس اليوم يرتب الدائنون في رتبة واحدة[1].

الحالة الثانية: تزاحم حقوق الدائنين المرتهنين على نوعين مختلفين من الرهن

ونكون أمام هذه الحالة عندما يقوم الراهن برهن محله التجاري والذي اعتبرت الأدوات ومعدات التجهيز من عناصره المتضمنة في الرهن، ثم بعدها يقوم برهن أدوات ومعدات التجهيز في رهن ثاني، هنا يظهر أمامنا أن ادوات ومعدات التجهيز واقعة تحت رهنين رهن المحل التجاري ورهن الأدوات ومعدات التجهيز فالسؤال الذي يطرح من له الأسبقية؟ لقد أجابت عن هذا المادة 3/159 من القانون التجاري الجزائري وأعطت الأولوية لصاحب رهن الأدوات ومعدات التجهيز بشرط أن يقوم الراهن هنا بإبلاغ الدائنين المرتهنين بنسخة من العقد المثبت للرهن بواسطة عقد غير قضائي في أجل أقصاه شهرين من انعقاد عقد الرهن[2].

ثانيا : تزاحم حقوق الدائنين المرتهنين في عقد الرهن الحيازي التجاري مع حقوق الامتياز العامة

كما رأينا سابقا فالدائن المرتهن له الحق في الأولوية حسب تاريخ قيده، الا أن هذا الحق قد يؤخر استثناء، وهذا ما ورد في نص المادة 159 من القانون التجاري الجزائري والتي أعطت الدائن المرتهن الأولوية باستثناء امتياز الخزينة، امتياز المصاريف القضائية، امتياز المصاريف التي تنفق للمحافظة على الشيء، الامتياز الممنوح لأصحاب الأجور بموجب النصوص الجاري بها العمل، وهذا يوافق ما جاء في نص المادة 990 وما يليها من القانون المدني الجزائري[3].

ثالثا : تزاحم حقوق الدائنين المرتهنين في عقد الرهن الحيازي التجاري مع حق امتياز البائع

الحالة الأولى : تزاحم حق دائن مرتهن للمحل التجاري مع حق امتياز بائع المحل التجاري

هذه الحالة تكلمت عنها المادة 3/97 من القانون التجاري الجزائري والتي أعطت الأولوية والتقدم لصاحب امتياز بائع المحل التجاري وهذا بشرط أن يقوم بالقيد ضمن المواعيد المحددة أي خلال ثلاثين يوما من انعقاد عقد البيع ونوضح هذا بمثال بسيط، شخص قام ببيع محله التجاري بتاريخ 01 مارس وقيد امتيازه بتاريخ 20 مارس ودائن

[1] – نصت المادة 122 من القانون التجاري الجزائري : "يجري ترتيب الدائنين المرتهنين فيما بينهم على حسب ترتيب تاريخ قيودهم، وتكون للدائنين المرتهنين المقيدين في يوم واحد رتبة واحدة متساوية" .

[2] – بن قسمية العربي، سالمي موسى، مرجع سابق ص : 60.

[3] – نصت المادة 159 من القانون التجاري الجزائري : " يمارس امتياز الدائن المرتهن طبقا لهذا القانون على الأموال المثقلة بالتفضيل على كل الامتيازات الأخرى باستثناء ما يلي: ....."، وفي نفس المفهوم جاءت المادة 990 وما يليها من القانون المدني الجزائري.

مرتهن قيد رهنه على المحل التجاري بتاريخ 15 مارس ففي هذه الحالة رغم تقدم الدائن المرتهن للمحل التجاري في تاريخ القيد على صاحب امتياز بائع المحل الا ان الأولوية تعطى للأخير أي صاحب امتياز بائع المحل[1].

الحالة الثانية : تزاحم حق دائن مرتهن للأدوات ومعدات التجهيز مع حق امتياز بائع المحل التجاري

تكون الأولوية في هذه الحالة للدائن المرتهن لأدوات ومعدات التجهيز على صاحب حق امتياز بائع المحل التجاري بنفس الشرط الذي تكلمنا عنه سابقا والذي أوردته المادة 3/159 وهو أن يتم إبلاغ الدائنين المرتهنين بنسخة من العقد المثبت للرهن بواسطة عقد غير قضائي في أجل أقصاه شهرين من انعقاد عقد الرهن[2].

رابعا : تزاحم حقوق الدائنين المرتهنين في عقد الرهن الحيازي التجاري مع حق الرهن الرسمي

ونكون أمام هذه الحالة عندما تكون ادوات ومعدات التجهيز المرهونة موجودة داخل عقار مملوك للراهن الذي رهن هذه الأدوات، فعند قيامه بعملية رهن عقاره رهنا رسميا تعتبر أدوات ومعدات التجهيز ضمن هذا العقار عقارات بالتخصيص وبالتالي نكون أمام رهنين رهن حيازي تجاري هو رهن أدوات ومعدات التجهيز ورهن رسمي هو الرهن الوارد على العقار المملوك للراهن، فتعطى الأولوية هنا للدائن المرتهن للأدوات ومعدات التجهيز على صاحب الرهن الرسمي وهذا ما أوردته المادة 158 من القانون التجاري الجزائري[3].

الفرع الثاني : الحق في التتبع

قد رأينا أن للمدين الحق في التصرف في الشيء المرهون وهذا وفق الشروط التي رتبها القانون[4]، وعلى هذا الأساس رتب المشرع حقا يقابل هذا الحق ألا وهو حق التتبع والذي يقصد به الحق الذي يخول للدائن المرتهن عند حلول أجل دينه ولم يستوف حقه أن يقوم بتتبع الشيء المرهون في أي يد انتقل اليها والتنفيذ عليه، ولا يستطيع في هذه الحالة أن يدفع الحائز بقاعدة " الحيازة في المنقول سند ملكية" ويدعي حسن النية لأنه يستطيع أن يعرف ما يثقل المحل التجاري من قيود وحقوق[5]، وفيما يخص رهن أدوات ومعدات التجهيز فان الدائن المرتهن يتمتع بحق التتبع الوارد على المحل التجاري كما بينته المادة 2/157 من القانون التجاري الجزائري والتي أحالتنا على نص المادة 132 من نفس القانون.

لكن وجب التنويه أنه يشترط فيما يتعلق برهن أدوات ومعدات التجهيز أن تكون معينة تعيينا دقيقا وهذا عن طريق لصق لوحة عليها، ولصق اللوحة هنا اختياري للدائن المرتهن حسب نص المادة 154 من القانون التجاري

---

[1] – جامع رضوان، مرجع سابق، ص : 72.

[2] – ارجع للمبحث الثاني، المطلب الثاني، الفرع الأول، أولا، الحالة الثانية : تزاحم حقوق الدائنين المرتهنين على نوعين مختلفين من الرهن، من هذا المقال.

[3] – بن قسمية العربي، سالمي موسى، مرجع سابق، ص : 60 / أنظر نص المادة 158 من القانون التجاري الجزائري :"يظل امتياز الدائن المرتهن ساريا طبقا لهذا القانون اذا أصبح المال المحمل بالامتياز مالا ثابتا بالتخصيص".

[4] – ارجع للمبحث الثاني، المطلب الأول، الفرع الأول، أولا : حق التصرف، من هذا المقال.

[5] – جامع رضوان، مرجع سابق، ص : 73، أنظر أيضا نص المادة 132 من القانون التجاري الجزائري :" يتبع امتياز البائع والدائن المرتهن المحل التجاري أينما وجد .....".

الجزائري وفي حالة عدم لصق اللوحة فتعتبر غير معينة بالذات وهنا ينتفى معه الحق في التتبع، ويعتبر رهنها رهنا حيازيا واردا على اشياء مثلية، أما في حالة لصق اللوحة وتم انتقال الأدوات ومعدات التجهيز للغير يعتبر الغير حائزا سيء النية ولا يستطيع التمسك بقاعدة "الحيازة في المنقول سند للملكية"[1].

الخاتمة :

وفي الأخير ومن خلال دراستنا لموضوع قيد الرهن الحيازي الوارد في القانون التجاري الجزائري من خلال الاطلاع على اجراءات القيد ومعرفة الجهة المخول لها قانونا ذلك ومكانها، وأيضا معرفة دور القيد في مختلف الالتزامات المترتبة عن عقد الرهن خلصنا الى مجموعة من النقاط هي :

- عقد الرهن الحيازي في القانون التجاري الجزائري له خصوصية فهو رهن بدون حيازة يختلف عن عقد الرهن الحيازي الوارد في القانون المدني.
- كون عقد الرهن الحيازي في القانون التجاري الجزائري يرتبط بالعملية التجارية والتي تحتاج للمحل التجاري وأدوات ومعدات التجهيز لسيرها، تم ترك المرهونات تحت يد المدين لمتابعة ممارسة نشاطه.
- يعتبر القيد في عقد الرهن الحيازي في القانون التجاري الجزائري صورة بديلة عن الحيازة الموجودة في عقد الرهن الحيازي في القانون المدني.
- على عكس الحيازة التي تعتبر شرطا في عقد الرهن الحيازي في القانون المدني، تخلف القيد في عقد الرهن الحيازي في القانون التجاري الجزائري ينجر عنه بطلان عقد الرهن نفسه.

- قائمة المراجع:

أولا : المؤلفات

- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1980.
- باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، طبعة 1987.
- بوعبيد عباسي، العقود التجارية، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 2013.
- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري، الطبعة السادسة 2004.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000
- عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزءالأول، الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري-شركات الأشخاص، بدون دار نشر، بدون طبعة.
- محمد صبري السعدي، التأمينات العينية، الرهن الرسمي وحق الاختصاص والرهن الحيازي وحقوق الامتياز، دار الهدى الجزائر، طبعة 2010.

[1] - بن قسمية العربي، سالمي موسى، نفس المرجع، ص : 60

- نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، الرهن الرسمي-حق الاختصاص-الرهن الحيازي-حقوق الامتياز-الكفالة، دار الجامعة الجديدة مصر، طبعة 2006.

ثانيا : الرسائل

- جامع رضوان، أحكام رهن المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2001-

- زحزاح محمد، النظام القانوني لرهن المحل التجاري دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013

- وليد بن علي، رهن المنقول دون نقل الحيازة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019-2018.

ثالثا : مقالات

- بن قسمية العربي، سالمي موسى، خصوصية أحكام رهن أدوات ومعدات التجهيز في القانون التجاري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 07، عدد 02، 2021.

- بوحريز دايج عائشة، بلقنيشي الحبيب، رهن المحل التجاري كضمان للقرض المصرفي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، لسنة 2021.

- كركادن فريد، ضمانات الدائن المرتهن في عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 13، العدد01، لسنة 2016.

-منصور داوود، الشكلية كآلية لتحقيق الحماية القانونية للمحل التجاري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر، المجلد 08، العدد04، لسنة 2015.

رابعا : التشريع

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

- القانون التجاري الفرنسي حسب اخر تعديل.

- مرسوم تنفيذي رقم 98-109 مؤرخ في 07 ذي الحجة 1418 الموافق 04 أفريل 1998 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 05 أفريل 1998والذي يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية واجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها الى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

- مرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق 18 فيفري 1992 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 23 فيفري 1992 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

- مرسوم تنفيذي رقم 97-90 مؤرخ في 09 ذي القعدة 1417 الموافق 17 مارس 1997 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 26 مارس 1997 والخاص بوضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت اشراف وزير التجارة

- مرسوم تنفيذي رقم 08-43 مؤرخ في 26 محرم 1429 الموافق 03 فيفري 2008 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 10 فيفري 2008 يعدل المرسوم تنفيذي رقم 92-68 مؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق 18 فيفري 1992 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 23 فيفري 1992 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

- مرسوم تنفيذي رقم 16-136 مؤرخ في 17 رجب 1437 الموافق 25 أفريل 2016 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 04 ماي 2016 والذي يحدد كيفيات ومصاريف ادراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

- مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق 21 فيفري 1998 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 01 مارس 1998 والمتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

خامسا : مواقع الكترونية

-http://dim-msila.dz/?page_id=214

-https://sidjilcom.cnrc.dz/ar/download